

قوله نخالي يتناولون وقوله ثم ايج الابتدائية في غير الاشهر كقولهم  
 بقوله فاد النسخ الاشهر كقولهم فاد النسخ الاشهر كقولهم  
 وقوله ثم امر به اي في السنة الثانية بعد الفتح مطلقا لقوله القروا  
 خفافا وثقالا وقالوا المشركين كافة **قوله** من فيه كتاب  
 اي وان لم يكن الفاعل من امر فرضي جهادا كما ذكره ابن قاسم في  
 شرح المنهاج وهو المعتمد من فرض الكفاية علم الطب كما  
 في المجموع وكذا حفظ القرآن كما قال العبادي واما المنطق قال  
 الغزالي ان من جهل لا يتوق بعلمه وذكر البيهقي ان من  
 شرابط الجتهاد ان يعرف حدود والبراهين وكيفية ترتيب  
 مقدماتها استباح المطلوب منها لمن فطر في الفکر وهذا  
 عين المنطق **قوله** وما يتعلق به كاصول فقه ونحوه صرف  
 ولغة **قوله** وبامر معروف ونهي عن منكر ولا يشترط في  
 الامر بالمعروف والعدل بل قال الامام وعلي منعاهي الكاسي ان  
 ينكر على جلاسي وقال الغزالي يجب على من خصت امرأة على  
 الزنا امرها يستبرأ وجهها عنه **قوله** واجبا الكعبة لا ولا  
 يشترط في القيام باجبا الكعبة عدد مخصوص من المكلفين بل  
 الغرض ان يحج بعضهم كما في المجموع وبحث بعضهم اعتبار عدد  
 يطهره الشعار **قوله** ودفع ضرر معصوم ولا يجزي  
 الامام اتباع اسرى المسلمين من بيت المال ويجب على النفسا  
 نك الاساري من مالهم كذا في بعض شروح المنهاج فالرخصة في قوله  
 يحول على اسير يجزى به الكفار كما في الروضة في باب تجزية لان  
 في باب الهدنة ان فراه مستحب وتجهد الملل يجمع بين اللاتين  
 الروضة ايضا انتهى ابن قاسم **قوله** من مسلم عاقل ولو سبها

قوله فاد النسخ الاشهر كقولهم فاد النسخ الاشهر كقولهم  
 وقوله ثم امر به اي في السنة الثانية بعد الفتح مطلقا لقوله القروا  
 خفافا وثقالا وقالوا المشركين كافة **قوله** من فيه كتاب  
 اي وان لم يكن الفاعل من امر فرضي جهادا كما ذكره ابن قاسم في  
 شرح المنهاج وهو المعتمد من فرض الكفاية علم الطب كما  
 في المجموع وكذا حفظ القرآن كما قال العبادي واما المنطق قال  
 الغزالي ان من جهل لا يتوق بعلمه وذكر البيهقي ان من  
 شرابط الجتهاد ان يعرف حدود والبراهين وكيفية ترتيب  
 مقدماتها استباح المطلوب منها لمن فطر في الفکر وهذا  
 عين المنطق **قوله** وما يتعلق به كاصول فقه ونحوه صرف  
 ولغة **قوله** وبامر معروف ونهي عن منكر ولا يشترط في  
 الامر بالمعروف والعدل بل قال الامام وعلي منعاهي الكاسي ان  
 ينكر على جلاسي وقال الغزالي يجب على من خصت امرأة على  
 الزنا امرها يستبرأ وجهها عنه **قوله** واجبا الكعبة لا ولا  
 يشترط في القيام باجبا الكعبة عدد مخصوص من المكلفين بل  
 الغرض ان يحج بعضهم كما في المجموع وبحث بعضهم اعتبار عدد  
 يطهره الشعار **قوله** ودفع ضرر معصوم ولا يجزي  
 الامام اتباع اسرى المسلمين من بيت المال ويجب على النفسا  
 نك الاساري من مالهم كذا في بعض شروح المنهاج فالرخصة في قوله  
 يحول على اسير يجزى به الكفار كما في الروضة في باب تجزية لان  
 في باب الهدنة ان فراه مستحب وتجهد الملل يجمع بين اللاتين  
 الروضة ايضا انتهى ابن قاسم **قوله** من مسلم عاقل ولو سبها

والاشهر كقولهم فاد النسخ الاشهر كقولهم  
 وقوله ثم امر به اي في السنة الثانية بعد الفتح مطلقا لقوله القروا  
 خفافا وثقالا وقالوا المشركين كافة **قوله** من فيه كتاب  
 اي وان لم يكن الفاعل من امر فرضي جهادا كما ذكره ابن قاسم في  
 شرح المنهاج وهو المعتمد من فرض الكفاية علم الطب كما  
 في المجموع وكذا حفظ القرآن كما قال العبادي واما المنطق قال  
 الغزالي ان من جهل لا يتوق بعلمه وذكر البيهقي ان من  
 شرابط الجتهاد ان يعرف حدود والبراهين وكيفية ترتيب  
 مقدماتها استباح المطلوب منها لمن فطر في الفکر وهذا  
 عين المنطق **قوله** وما يتعلق به كاصول فقه ونحوه صرف  
 ولغة **قوله** وبامر معروف ونهي عن منكر ولا يشترط في  
 الامر بالمعروف والعدل بل قال الامام وعلي منعاهي الكاسي ان  
 ينكر على جلاسي وقال الغزالي يجب على من خصت امرأة على  
 الزنا امرها يستبرأ وجهها عنه **قوله** واجبا الكعبة لا ولا  
 يشترط في القيام باجبا الكعبة عدد مخصوص من المكلفين بل  
 الغرض ان يحج بعضهم كما في المجموع وبحث بعضهم اعتبار عدد  
 يطهره الشعار **قوله** ودفع ضرر معصوم ولا يجزي  
 الامام اتباع اسرى المسلمين من بيت المال ويجب على النفسا  
 نك الاساري من مالهم كذا في بعض شروح المنهاج فالرخصة في قوله  
 يحول على اسير يجزى به الكفار كما في الروضة في باب تجزية لان  
 في باب الهدنة ان فراه مستحب وتجهد الملل يجمع بين اللاتين  
 الروضة ايضا انتهى ابن قاسم **قوله** من مسلم عاقل ولو سبها

**كتاب جهاد الخ بقوله**

وتحصل الكفاية ما يشي الامام الثغور كما في الكفار  
 مع احكام مخصوص ولخنادق وتقليد الامر اذ كذا وان  
 ان دخل الامام او نائبه دار الكفر باليهوش لقتالهم من كل ام  
 ان الكفاية تحصل باحد الامرين وخالف في ذلك شيخنا الشها  
 البولي واورد المسئلة بالمصنف ومرح بان لا يدمى الامرين  
 وكان جهادا ممنوعا منه لان الذي امر به اول  
 وهو التبليغ والانداز والصبور على اذى الكفار بالغاليم  
 بقوله ثم بعدها امر بقتال من قاتله اي بعد ان نهي عنه  
 وسبب اية قتال وقاتلو الى سبيل الله الذين  
 عن الزهري اورد اية نزلت في الاذن قبه  
 اذن للذين يتقاتلون بانهم ظلموا اي اذن لهم في القتال بدليل

قوله  
 اذن للذين  
 يتقاتلون  
 بانهم ظلموا  
 اي اذن لهم  
 في القتال  
 بدليل